

منشور عدد 18

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع : حول إحكام عملية التنصيب على عقود الزواج وأحكام الطلاق والوفيات .

المراجع : المنشور عدد 39 عدد المزرخ في 8 جويلية 1995 .

المصاحب : 1

وبعد ، تبعا للمنشور عدد 39 المزرخ في 8 جويلية 1995 المتعلق بأحكام عملية التنصيب على عقود الزواج وأحكام الطلاق والذي تضمن الدعوة إلى تولي ضباط الحالة المدنية عند إبراسهم عقود الزواج وبمناسبة ترسيم الإعلانات بالزواج أو أحكام الطلاق القيام بالمستندات اللازمة على التفسيرات التي تنظر على حالتهم المدنية .

وحيث لفت إنتباهنا على الرغم من ذلك إلى أن العديد من مضماني الولادة التي يسلمها ضباط الحالة المدنية لأشخاص متزوجين لا تحتوي على التنصيصات المذكورة مما يترتب عنه إضرار بمصالحهم وخصوصا مواطنينا بالخارج نظرا لكون عملية التنصيب قد وقع تضمينها صلب رسم الولادة بصورة متأخرة أو أنها لم تدرج بالمرّة .

وإذ يجب تذكيركم بمقتضيات المنشور السالف الذكر ، فإنه يتعين القيام بحملة مجددة تدرم شهرا ونصف بداية من تاريخ وصول هذا المنشور إليكم لمزيد تطهير الوضع على أن تشمل إجراءات التنصيب كافة الرسوم المسوكة لديكم ( زواج و ولادة و وفاة ) بالرجوع إلى الإعلانات بالزواج وبالطلاق وبالوفاة مع التأكد من صدورهما و ورودها من طرف ضباط الحالة المدنية المعنيين سواء بالنسبة :

- للزيجات المبرمة بدائرة البلدية المرسمة بها ولادة الزوجين أو أحدهما .  
- الزيجات التي تمت بدائرة البلدية والتي تهّم مواطنين مرسمة ولادتهم لدى  
ضباط حالة مدنيّة آخرين .

- أحكام الطلاق التي تستوجب الرجوع إلى الإعلانات الواردة على  
البلدية في شأنها من المحاكم ذات النظر مع التثبيت في الرسوم  
المحفوظة لديكم ( زواج أو ولادة ) للتأكد من إتمام عملية التنصيب  
من عدمه وكذلك الشأن بالنسبة للوفيات .

وإعتباراً للأهميّة الفائقة التي نوليها لهذا الموضوع لضمان حسن تسيير  
العملية من أجل تسوية شاملة لمختلف الرضعات القديمة ، فاننا ندعوكم أن تتم  
الحملة تحت إشرافكم وبمتابعة خاصة من طرف الكاتب العام للبلدية ورئيس مصلحة  
أو رئيس قسم الحالة المدنيّة ومن طرف السادة المعتمدين بالنسبة للمناطق غير  
البلديّة ، وأن تتولوا بانقضاء الأجل المحدد للمحملة مباشرة موافقاتنا بنتائجها في  
شكل تقارير طبقاً للجدول المصاحب .

مع التأكيد من جهة أخرى على مزيد العناية بدفتر تسجيل  
الإعلانات بالزواج أو الطلاق أو الوفاة أو الأحكام الواردة عليكم وذلك طبقاً لما  
تضمنته منشورنا السالف الذكر وخاصة من حيث ضرورة :  
- إجراء التنسيبات بعسفة دوريّة .

- إحكام مسك هذا الدفتر وإقرار المتابعة الأسبوعيّة من طرف مناصب الحالة  
المدنيّة لهذه الحالات للتأكد من توحيد الإعلانات التنصيبات إلى أماكن ولادة  
أمسحابها ومن الإتصال بجدور هذه الإعلانات بعد الإنجاز من طرف مناصب الحالة  
المدنيّة مكان ولادة أمسحاب الرسوم .  
والمغروب ، السهر على تطبيق التعليمات الواردة بهذا المنشور بكامل  
الدقة والحزم المطلوب .

والسلام .

وئيسة الداخليّة  
عبدالله الفلال

